فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

حقوق الذميين ومعاملة الاجانب

(من ٩) ا . م . في سراي بوسنة: كتب محمد فريد وجدي في كتابه «تطبيق الديانة الاسلامية على نواميس المدنية» في بحث واجبات المسلمين بالنسبة للذميين أي أهل الكتاب الذين هم في ذمة المسلمين في صحيفة ٨٦ «وقد ترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعظم أسوة يجب ان نأتسي بها في معاملة الاجانب عن ديننا ومخالفي معتقداتنا فانه عليه أشرف التحية والسلام كان يحضر ولائمهم ويفشي مجالسهم ويشيع جنائزهم ويعزيهم على مصائبهم»

ونحن لم نطلع على ذلك في كتاب غير كتابه المذكور ولا ندري: أيجوز ذلك أم لا وخصوصاً تشييع جنائزهم فانه صلى الله عليه وسلم على ما علم نهى عن ذلك بقوله عز وجل: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» وهذا وان نزل في حق الصلوة على المنافقين والقيام على قبورهم الا انه يدخل فيهم سائر الكفار قياساً بدليل قوله عز وجل عقيب ذلك «انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون» فجئنا الى حضرتكم سائلين أن تبينوا لنا: هل صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ما نقلناه آنفاً من الكتاب المذكور وهل جاز لنا أن نفعل ذلك اقتداء بأثر نبينا صلى الله عليه وسلم فان صح ذلك وجاز لنا أن نفعل فما هو الجواب عن الآية الكريمة المذكورة؟ أفيدونا بذلك آجركم الله تعالى.

(ج) ما ذكره فريد أفندي في كتابه غير صحيح على اطلاقه وقد بينا غير مرة أنه لا يجوز الاعتماد على ما يذكر في الكتب من الأحاديث والسنة الا اذا كانت معزوة الى مخرجيها من المحدثين ليعرف صحيحها من غيره. وعبارة فريد أفندي تدل على أن ما ذكره

كان سنة متبعة ولو كان كذلك لاتفق الفقهاء أو أهل الاثر منهم على القول بوجوبها أو سنيتها • نعم ورد في العيادة حديث صحيح ذكرناه في المجلد السابع وفيه حديث ضعيف عند البيهقي عن أنس • كان اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف أنت يايهودي كيف انت يانصراني • ولا يحتج به • وأي حجة لنا على حسن معاملة المخالفين لنا في الدين أقوى من قوله تعالى • لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم • الخ ومن اباحة طعام أهل الكتاب والتزوج منهم ومن وجوب حماية الذمي والمعاهد وغير ذلك مما هو معلوم فلا حاجة الى أن نعزو الى السنة ما ليس منها ونوجب على المسلمين مالم يوجبه الله تعالى عليهم مما ذكر في السؤال

أما قوله تعالى • ولا تصل على أحد منهم مات • الآية فهو نهي عن جعل المنافقين كالمسلمين في أحكام الدين الظاهرة والاستدلال به على تحريم تشييع جنازة الكافر أو زيارة قبره غير ظاهر ولم أر أحدا من علماء السلف وأئمة الدين استنبط ذلك منها ولكن بعض المفسرين المتأخرين رأى ان من الاحتياط عدم زيارة قبر الكافر لانه يشبه ان يكون من القيام المذكور في قوله • ولا تقم على قبره • وان أجاز الزيارة كثير من العلماء بل نقل بعضهم جوازها عن أكثر العلماء لأنها للعبرة • والصواب ان القيام المنهي عنه هو ما كان معهودا من القيام على القبر بعد الدفن للدعاء والاستغفار • ولا شك أنه يحرم على المسلم ان يشارك غير المسلمين في كل عمل من أعمال دينهم وانه يباح له ان يجاملهم فيما لا ليس من اعمال دينهم ولا مخالفاً لديننا • وقد ذكرنا في المجلد الماضي وغيره كثيرا من احكام معاملات المسلمين لغيرهم وفيها من التساهل ما نفتخر به على جميع الملل فلتراجع

﴿ العدالة العامة وحكمة الله في الناس ﴾

(س ١٠) ومنه: ربما يقع البحث عن الواجب الوجود تعالى وتقدس وأوصافه الشريفة وخصوصاً كمال عدله ورحمته تعالى فيوجد من الناس من المشككين من يقول لو كان الله موصوفاً بكمال العدل لما جعل بعض الناس مؤمنين وبعضهم كافرين وجعل مأوى الطائفة الأولى الجنة والآخرة جهنم فاذا أجيب له عن ذلك بما أجيب في واحد من أعداد المنار وهو ان الله تعالى لم يخلق كافراً قط الى آخر ما قلتم وأقنع

بذلك أورد اعتراضاً آخر يقول فيه: نعم سلمنا انه لم يخلق كافراً قط كما قلتم لكن ليس من العدل أن يجعل بعض الناس مولوداً من الابوين المؤمنين اللذين يكونان سبب ايمانه وفي ديار الاسلام التي اكثر أهاليها أهل الاسلام والناشئ بينهم في العادة يتخذ ديناً ومذهباً مثل دينهم ومذهبهم وان يجعل البعض الآخر مولوداً عن الابوين الكافرين اللذين يهوداه أو يتصرانه او يمجسانه وفي دار أهل الكفر الذين يجاورتهم وانشوء بينهم يكون هو في العادة مثلهم فرب رجل مؤمن لولد من الابوين الكافرين وخصوصاً في دار أهل الكفر لم يكن مؤمناً بل قلما يتصور ذلك وبالعكس رب رجل كافر لو ولد أبوان مؤمنان وخصوصاً لو نشأ بين أهل الاسلام كان مسلماً ولم يكن كافراً. فسهل لبعضهم الدخول الى الاسلام ووعده الجنة وصعب ذلك للبعض الآخر وأوعده بجهنم.

واذا جيء الى البحث عن كمال رحمته تعالى يقول: إما انه تعالى ليس متصفاً بكمال الرحمة واما انه لا يدخل اولا يخلد احداً في النار فان تخليد التعذيب لاسيما بالنار التي هي اشد التعذيب الذي اذا ذكر اقشعر جلد الرجل المدني لا يليق بإنسان بل يخرجه عن ان يكون رحيماً بالطريق الاولى عن ان يكون متصفاً بكمال الرحمة فكيف يليق ذلك بالباري تعالى الذي تقول في حقه ان اعمالنا لا تضره ولا تنفعه؟ فنحن اتينا مسرعين الى باب جنابكم راجين ان تشفوا غليل صدورنا بتحديد الرد على الاعتراضات المذكورة فلشاكين المشككين وتروونا بزلال احوبتكم الشافية الوافية التي تكون حجة ساطعة للموحدين، دامغة للذين امتلأت قلوبهم بشبهات الطبيعيين والدهريين، وخلت عن اليقين المخصوص بالمؤمنين. لا زلتم ملجأ وملاذاً للمحتاجين، والى الاستنارة بنور علم الدين المبين. وموروداً للذين صدورهم ظمأى، وطبيباً للذين قلوبهم مرضى، قاهر اللذين اقتدتهم هواه:

(ج) ترى في كتب الصوفية كلمة جليلة يروونها حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول المحدثون انها لم ترو حديثاً وانما هي ليحيى بن معاذ الرازي رحمه الله تعالى وهي «من عرف نفسه فقد عرف ربه» ولا يعرف علو قدر هذه الكلمة الا من عرف نفسه وعرف ربه فان كانت ليحيى فلله در يحيى «من عرف نفسه بعرفان معنى الانسان وما خص به من المزايا والمقومات لا يصدر عنه مثل ذلك الاعتراض الذي يهذي به

جهلاء الملاحدين أو المقلدين الذين قال فى مثلهم الشاعر:

عمي القلوب عموا عن كل فائدة لانهم كفروا بالله تقليدا

لاينكر هؤلاء المعترضون أن الانسان أرقى المخلوقات المعروفة في هذا العالم ثم إنهم على اعترافهم بفضل الانسان وسمو الحكمة في خلقه وتقويمه يبدون من الاقوال ما يستلزم الاعتراض على خلق الانسان والاعتراف بأن عدمه خير من وجوده

ثم ان لاعتراضهم سببا آخر وهو الجهل بمعنى ماورد من إثابة المحسنين وعقاب المجرمين إذا ظنوا أنه من قبيل عقاب الحكام لمن يخالف أوامرهم وقوانينهم انتقاما منهم والحق أن ماورد فى القرآن من ذلك هو كالشرح لما أودعه الله تعالى في خلق الانسان من المزايا « فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » والنتيجة أن ذلك الاعتراض جهل بالحقيقة وجهل بالشريعة

بيان ذلك أن الانسان خلق مستعدا للارتقاء وكمال فى عقله وروحه غير محدودين على أن يكون ارتقاؤه بسعيه وعمله الاختياري كما خلق مستعدا لان يهبط بسعيه واختياره الى أخس دركة من الشر والرذيلة « هكذا خلق الانسان كما هو معروف لنا فى أنفسنا وفيما نراه فى أفراد جنسنا وجمهاته ولم يخلق حيوانا محضا كسائر أنواع الحيوان محدود الادراك والقوى ملهما طلب ماتقوم به حياته الحيوانية واجتناب مالا حاجة له به في تقويمها ، ولا ملكا روحانيا كامل الخلقة محدود القوى لاأثر لعمله فى ارتقائه ولا فى تدليه « فالانسان نوع من أنواع الحقائق الممكنة تعلقت قدرة الله تعالى بايجاده فوجد على ما علم من الاستعداد غير المتناهي الذي تظهر آثاره جيلا بعد جيل ولو لم يوجد الله تعالى هذه الحقيقة لكان العالم ناقصاً ولم يكن فيه شيء من هذه الآثار البديعة التي ظهر وسيظهر بها من سنن الله تعالى وحكمه في خلقه مالم يكن يظهر لولا هذا النوع المكرم لان الحكمة الازلية قضت بأن تكون آثار مخلوق مختار فى عمله غير محدود في قواه وتصرفه

لم يخلق الانسان عبثا ولم تخلق قوة من قواه البدنية والروحية عبثاً فكل قوة منها آلة لاكتساب الخير والسعي فى أسباب الرقي اذا لم يفرط ولم يفرط فى استعمالها « وقد جعل الله له ميزانين يعرف بهما القسط فى الوزن من التفريط وهو الخسران والافراط وهو الطغيان وهما العقل والدين « فمن كان له اعتراض على قوة من قوى الانسان أو مزية من

من اياه يزعم أنها تنافي العدل الالهي أو الرحمة العامة فانا مستعدون لكشف الشبهة له في اعتراضه وإثبات ان تلك القوة آية من آيات العدل والحكمة وأثر من آثار الفضل والرحمة

بعد التسليم بأن الانسان أثر من آثار الحكمة والرحمة ننظر في تأثير عمله في نفسه التي هي حقيقته وجوهره كما أن البدن صورته ومظهره فنجد أن من تلك الاعمال ما ترتقي به النفس في معارفها وصفاتها وهو ما تكتسبه من العقائد الصحيحة والمعارف الحقيقية ومن عمل الخير والبر ومنها ما هو بضد ذلك والمرتقون هم الابرار والآخرون هم الفجار. واذ انتهينا الى هذا الحد من بيان حقيقة الانسان ، فانا نذكر مسألة الكفر والايمان، ونذكر بعدها مسألة الرحمة والعذاب متجنبين التطويل والاطناب لما سبق لنا من تكرير القول في هذا الباب ، فنقول

بينا غير مرة أن عقائد الاسلام هي مرقاة للعقل وآدابه وعباداته مرقاة للنفس وأحكامه مرقاة للاجتماع وقد ذكرنا هذا المعنى في تفسير « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » من هذا الجزء. فمن دعي الى هذه الاصول دعوة صحيحة فلم ينظر فيها أو نظر فظهر له الحق فعانده ولم يتبعه يكن في غاية الانحطاط العقلي والنفسي ونهاية البعد عن الحق والخير والتوغل في الباطل والشر وهو ما يعبر عنه بالكفر والجحود وهو الجاني على نفسه بمعاندة الحق والخير ورفض سلم الترقي. وأما من لم تبلغه هذه الدعوة على وجهها الصحيح الذي يحرك الى النظر ومن بلغته فنظر فيها بالاخلاص ولم تظهر له حقيقتها فهو غير معاند للحق ولا كاره بسوء اختياره للخير. وعلامة مثله ان يتبع ما يظهر له انه الحق ويعمل بما يراه من الخير بحسب فهمه واجتهاده ولكنه مع هذا لا بد ان يكون منحط العقل والادراك اذ عرض عليه أرقى العقائد وأسمى الفضائل وأعدل الشرائع فلم يهتد الى فهم مكانة هذه الاصول فلا يكون ارتقاؤه كارتقاء من فهم هذه الاصول وتقبلها وكمل نفسه بها. فالناس طبقات في الارتقاء العقلي والروحي أرقاها طبقة المؤمنين الكاملين وقليل ما هم وأسفلها طبقة الذين يبذون الحق لا يحفلون به ولا ينظرون في دعوته أو يعاندونه ويجاحدونه كراهة وعداء لاهله. وبينهما طبقات من الناس كالذين يقبلون

الدعوة ولا يقومون بحقوقها كما يجب والذين لم تبلغهم الدعوة بالمرة . وقد أرشدنا الدين الى أن الناس يكونون في النشأة الآخرة في دارين احداهما دار نعيم ورضوان والثانية دار آلام وخذلان سميت الاولى الجنة لان فيها جنات وبساتين لا بمعنى أنهما بستان واحد فقط وسميت الثانية النار والجحيم لا بمعنى أنها كلها جذوة نار ملتهبة بل ورد ان فيها زمهريرا . وانما هما داران خلود للسعداء والأشقياء وكلاهما من عالم الغيب لا يجوز لنا البحث عن حقيقتهما والتحكم في بيان كنههما كما هو مقرر في علم العقائد من وجوب التفويض في أمر الآخرة وعالم الغيب

وخلاصة القول إن الانسان خلق مستعداً لقبول الحق والباطل ولعمل الخير والشر وهو مختار في أفعاله التي بها يترقى في عقله وروحه وكمالها ما أرشد اليه الدين الحق أو يتردى فيهما وغاية تردية الجحود والكفر . وان خلق الانسان على هذه الصفة التي هو عليها من أبدع حكم الله وعدله وأن هذا النظام والإحكام سيكون من أثره سعادة المرتقي بالايمان الكامل والعمل الصالح في الحياة الآخرة، وشقاوة الكافر المجرم في النشأة الثانية ، وكل ذلك نتيجة عمل الفريقين وأثر سعيهما كما يتعلم العالم الحكيم باللذات العقلية والمعارف الصحيحة والاخلاق الكريمة في هذه الحياة من حيث يصير الجاهل الشرير في عذاب أليم من وساوسه وهواجسه ومفاسد أخلاقه . فالجزاء في الدنيا وفي الآخرة كله عدل ورحمة ، لانه أثر النظام والحكمة ، فالاعتراض على تفاوتهم في الآخرة كالاعتراض على تفاوتهم في الدنيا « وما ربك بظلام للعبيد » « وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم » « وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين »

وقد بينا هذه المعاني مرات كثيرة في التفسير وفي غير التفسير وكنا نود أن نكتب هذا الجواب في وقت صفاء وسعة ليكون أتم بيانا ولكن زارنا عند الكتابة أناس شغلونا بالقيل والقال فان خفي عن السائل شيء أو احب زيادة البيان فيه فليكتب الينا ثانية والله الموفق

فتوى ابن حجر في تحريم الاجتماع للموالد وغيرها من البدع

كتبنا غير مرة في بيان مفاسد هذه الاجتماعات التي يسمونها الموالد . وقد سمعنا وقرأنا في الجرائد ان مولد السيد البدوي (رحمه الله تعالى) الذي احتفل به في هذه

الايام قد حشر له من الخلائق اكثر من الف الف اي اكثر من ضعفي حجاج بيت الله الحرام وان اسواق التجارة فيه كاسدة ولكن اسواق الفحش والفجور في رواج لم يعهد له نظير لان ثروة المصريين كل عام في مزيد وتمسكهم بالدين كل يوم في نقص . وقد احببنا ان ننشر لهم فتوى في الموالد لاشهر فقهاء الشافعية في عصره — وأكثر المصريين شافعية — وهي موافقة لسائر المذاهب لان الدليل الذي ذكره متفق عليه ولانه لو كانت المسألة خلافية لما اطلق القول بحكمها ، ليعرف من لم يكن يعرف ان حضور بعض علماء العصر في هذه الموالد لا يدل على حلها وانما يدل على عصيانهم لله تعالى وعدم الاعتداد بعلمهم ولا بعلمهم . وهي بحروفها كما في ص ١١٢ من الفتاوى الحديثية :

« وسئل نفع الله به عن حكم الموالد والاذكار التي يفعلها كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنة ام فضيلة ام بدعة ؟ فان قلتم انها فضيلة فهل ورد في فضلها اثر عن السلف او شيء من الاخبار ؟ وهل الاجتماع للبدعة المباح جائز ام لا ؟ وهل اذا كان يحصل بسببها او سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومعاشرة ومعاطاة غير مرضية شرعاً (حل) وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة ويحصل بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها ام لا يضر ذلك ؟ .

« فأجاب بقوله : الموالد والاذكار التي تفعل عندنا اكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها الا رؤية النساء للرجال الاجانب (لكفى) وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك ان القسم الاول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ويفرض انه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره ألا ترى ان الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى في الخير بما تيسر ونهى عن جميع أنواع الشر حيث قال : « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » فتأمله تعلم ما تقرر من ان الشر وان قل لا يرخص في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر . والقسم

الثاني سنة تشمله الاحاديث الواردة في الاذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده» رواه مسلم وروى ايضاً انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يذكرون الله ويحمدونه على أن هداهم للاسلام : «أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة» وفي الحديث اوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وان الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة فأي فضل اجل من هذه . وقول السائل نفع الله به وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز ؟ جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى خمسة أحكام : يعني الوجوب والندب الخ . وطريق معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة احداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب والا فهي محرمة وفي الحديث «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك والاصار شريكا لهم ومن ثم صرح الشيخان بأن من المعاصي الجلوس مع الفساق ايناساً لهم . اه . وعبارته تشعر أنه لم يكن في هذا المولد على عهده من المنكرات عشر معشار ما فيها اليوم افلم يكن الفسق مباحاً في عصر من العصور كما هو اليوم مع عموم الجهل بالدين وكثرة الدراهم والدنانير فكيف لو رأى زماننا هذا . واذا كان الاجتماع للذكر أو صلاة التراويح يحرم اذا هو اشتمل على محرم ويجب النهي عنه لمن قدر فكيف لا يجب على شيخ الازهر النهي عن مثل المولد الاحمدي الذي صار موسما للفحش والفجور وكبائر الذنوب والذي يمتنع لاجله طلب العلم في الجامع الاحمدي ليكون مأوى للفساء ينامون مع الرجال ليلا ونهاراً وللاطفال يبولون فيه ويغوطون وللمجانين يصيحون فيه ويسخرون . وانما خصصنا شيخ الازهر بالذكر لانه أقدر رجل في مصر على ابطال هذه البدع والفواحش والله الموفق